

المادة قبل التعديل

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

1/20: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة ورسم السياسات العامة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها وإجراء كافة الأعمال والتصرفات التي تحقق مصالح وأغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:

1/1/20: تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والائتمانية والأسواق المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاوها ومن ذلك:

1: الموافقة والتوقيع على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكلفة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديتها أو تنشيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مما بلغت قيمتها ومدتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مدها ثلاثة (3) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنها وخلافه، أو ما هو متعلق بالضمادات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية والخزينة والتعامل مع منتجات الخزينة، وإبرام العقد مع صندوق التنمية الصناعية - تقديم الكفالة والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.

2: حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والعمليات المصرفية الإلكترونية والتوفيق واعتماد التوقيع وإصدار التفاويض.

3: الطلب والموافقة والإيداع والسحب والإصدار والربط والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوفيق على الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة خاصة وكافة السندات التجارية والضمادات والكفالة والاعتمادات البنكية والسدادات بكل أنواعها.

4: إعطاء وضمان وكفالة القروض والتسهيلات المالية للشركات التابعة أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والسامح ل تلك الشركات باستخدام والاستئناف من كل أو جزء من القروض والتسهيلات المالية المنوحة للشركة.

5: تقديم الدعم المالي وأو الفني وأو الإداري لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

2/1/20: توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسدادات والعقارات.

3/1/20: فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق المالية المحلية والعالمية بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقراض باسمها وفك الرهن.

4/1/20: إنشاء وتحرير وتوفيق وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات لأمر، وحق استلام الشيكات المرتجلة.

5/1/20: التعاقد واللتزام وإبرام وتوثيق وتسجيل وفسخ كافة العقود والاتفاقيات بما في ذلك العقود المتعلقة بمقدمي الخدمات الاستشارية والمهنية والوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإيجار والتقييد لكافة أموال الشركة المنقوله والغير منقوله بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسماء والحقوق.

6/1/20: الدخول في المناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمناقصة وقبول الترسية والتوفيق على عقودها أو رفضها أو إلغائها.

7/1/20: إدارة أموال الشركة المنقوله مثل الحصص والأسماء والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغيرها منقوله مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات.

8/1/20: فيما يخص [[الأراضي وأ/أ العقارات وأ/أ المصانع وأ/أ المعدات وأ/أ المباني وأ/أ الآليات وأ/أ المركبات وأ/أ أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) وأ/أ الأسهم وأ/أ الحصص وأ/أ المحل التجاري وأ/أ العلامات التجارية والحقوق الفكرية وغيرها من الأموال المنقولة وغير منقولة] ولهم حق: البيع والإفراج استلام الثمن - الشراء وقبول الإفراج ودفع الثمن - المقايسة - قبول الهبة والإفراج - قبول التنازل والإفراج - الرهن - قبول الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحقيقة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير.

9/1/20: إبراء ذمة مُديني الشركة من التزاماتهم وأديونهم وأ/أ المبالغ المالية المستحقة للشركة وأ/أ الأموال المنقولة وأ/أ غير المنقولة.

10/1/20: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً مناسباً من اللجان وأ/أ فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومدتها ومهامها وصلاحياتها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها، وعزلهم وتحديد مكافآتهم وأالية متابعة أعمال تلك اللجان.

11/1/20: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً من أعضاء المجلس أو من غيرهم، وتحديد اختصاصاته والمهام والأجر والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابةً بين حين وآخر.

12/1/20: يجوز لمجلس الإدارة تقديم القروض والضمادات - من أي نوع - والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز.

2/20: يحق لمجلس الإدارة أن يُوكِل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها ، ومنهم حق توكيل أو تقويض الغير.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1/22: يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً، ويجوز له أن يُعين عضواً مُنتدباً، أو رئيساً تنفيذياً من أعضاء المجلس أو من غيرهم .

2/22: اختصاصات وصلاحيات الرئيس

بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس ، فيكون لرئيس المجلس داخل المملكة وخارجها ما يلي من صلاحيات:

أ) فيما يخص المحاكم والجهات القضائية والأمنية:

المطالبة وإقامة الدعاوى والمعرفة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار وإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب إحالة الدعوى وقبول الأحكام ونفيها

والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وسلامة الشفعة واستلام صكوك الأحكام وطلب تتحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل وتقديم الشكاوى وطلب التفتيش وطلب تطبيق المادة (230) من نظام المراقبات الشرعية وتتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكافأة درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعية ("العامة") والجزائية والجزائية والمحاكم التجارية والعمالية ومحاكم التنفيذ ودوائر الحجز والتنفيذ والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف بكافة أنواعها والمحاكم العليا، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وديوان المظالم، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائية بما في ذلك لجان الفصل في مُنازعات الأوراق المالية ولجنة الفصل في مُنازعات الأوراق التجارية واللجان الجنائية والزنوكية والعملية والمصرفية والطبية الشرعية والإعلامية والغش التجاري، وكافة الهيئات وجهات التحقيق (هيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة)، وله حق الصلح والتنازل. فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوجيه فيما يتطلب ذلك.

ب) فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

تمثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) بمختلف مُسمياتها واحتياجاتها من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات وغيرها وما يتبعها من إدارات وفروع وأقسام، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوجيه فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

فيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية والوكالات التجارية وشهرها والتنازل عنها - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فرع للسجلات - إلغاء السجلات - استخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.

فيما يخص [مكتب العمل] وذلك في استخراج التأشيرات - الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفيية العمالة والغاؤها - التبليغ عن هروب العمال - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة المكاتب الأهلية للاستقدام - استقدام العمالة من الخارج.

فيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري.

فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسحوات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي.

فيما يخص [السيارات] وذلك في استيراد السيارات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.

فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخلص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسحوات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.

ج) فيما يخص الشركات:

1: تأسيس الشركات أو الدخول أو الخروج من شركات قائمة أو المشاركة أو المساهمة فيها أو الاستحواذ أو الاندماج، والتعديل والتوفيق على عقود تأسيسها وكافة ملاحق وقرارات الشركاء، أيًا كان نوع هذه الشركات وأيًّا كان مضمون هذه التعديلات، بما في ذلك تعديل بند الإدارة أو تحديد وزيادة وخفض رأس المال أو شراء أو بيع أو التنازل عن الحصص والأسهم - كليًّا أو جزئيًّا - وقبول التنازل، ونقل الحصص والأسهم والسنادات، وتعديل أغراض الشركة، وتحويل الشركات وغيرها من التعديلات وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوفيق على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل والموثقين ونشرها، وله حق تعيين وعزل الدُّراء ودفع الثمن واستلام القيمة والأرباح، وطلب وقبول والتفاوض على طرح الحصص والأسهم التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص، وتسجيل الشركات أو تصفيفتها وشطب سجلاتها، ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والتوفيق أمامها.

2: تمثيل الشركة أو تعيين ممثلي لها في إدارة أي شركة تابعة لها أو تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وحضور اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المديرين والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة بنوعيها (العادية وغير العاديَّة)، والتصويت فيها نيابةً عن الشركة والتوفيق على قرارات ومحاضر الاجتماعات سواء الخاصة مجالس الإدارة ومجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة، وكذلك على النظام الأساس ومحاضر تعديله.

3/22: يحق لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب - مجتمعين أو منفردين - أن يوكلا أو يفوضا نيابةً عنهم في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما أي عضو من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياتهما وللوكيل حق توكيل الغير ، كما يكون لهما حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، ولهمما في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفويض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

4/22: يجوز لمجلس الإدارة - بقرارٍ مستقلٍ - أن يمنح رئيس المجلس و/أو نائب الرئيس مكافأة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (20) من هذا النظام.

5/22: يُعين مجلس الإدارة أمين سر (سكرتير) المجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وتوفيقها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومتابعة تنفيذ القرارات وحفظها، إلى جانب أي مهام أخرى قد يوكلها له المجلس من وقتٍ لآخر بالإضافة إلى المهام الموكلة إليه بموجب المادة (37) من لائحة حوكمة الشركات، ويُحدد المجلس مكافأته.

6/22: لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر - إذا كان عضو مجلس إدارة - عن مُدَّة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائمًا إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون الإخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.